

وزارة الشؤون الدينية

والتطّرف ويحفظ مقوّمات الشخصية الحضارية
التونسيّة ويزكّي التعلّق بها.

الفصل 2 - ولهذا الغرض تتولى وزارة الشؤون الدينية
خاصة:

-تنسيق الأعمال والنشاطات المتعلّقة بالشؤون الدينية
بالتعاون مع سائر الدوائر المعنية.
-تيسير القيام بشعائر الدين.

-العناية بالقرآن الكريم والتشجيع على حفظه وترتيله
وتدبّر معانيه بتنظيم المسابقات القرآنية والإملاءات
وإحكام سير الكتاتيب.

-المشاركة في دعم البحث العلمي في مجالات العلوم
الإسلامية والعمل على إحياء التراث الإسلامي وحفظه
ونشره.

-العناية ببيوت الله وسائر المعالم الدينية.
-الإشراف على إيطارات التفقّد والإرشاد الديني
والمكلّفين بالإمامة والمؤدّبين والقائمين بشؤون بيوت
الله.

-ضبط البرامج المتعلّقة بانتداب مختلف الإطارات
الدينيّة وتعهّد تكوينها.

-التصرف الإداري والمالي في مجال الشؤون الدينية.
-تنظيم مواسم الحج والعمرة بالتنسيق مع الوزارات
المعنية بما يوفر لحجاج بيت الله الحرام والمعتمرين
أسباب الراحة ويتيح لهم أداء المناسك في أفضل
الظروف.

- النهوض بالإعلام الديني وتطويره ترشيدا للخطاب
الديني.

-تنظيم المهرجانات والتظاهرات الدينية على المستويات
المحلية والجهوية والوطنية.

-تنظيم الملتقيات والندوات العلمية والدينية وطنيا
ومحليا وعلى الصعيدين الإسلامي والدولي.

-المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدينية الدولية.

أمر عدد 597 لسنة 1994 مؤرّخ في 22 مارس 1994
يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينيّة.

إنّ رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الشؤون الدينيّة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ
في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،
وعلى القانون عدد 97 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت
1988 المتعلق بالمصاحف القرآنية،
وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي
1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد
إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل
1970، المتعلّق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1991 المؤرخ في 22 أفريل
1991، المتعلّق بتنظيم مصالح كتاب الدولة لدى
الوزير الأول المكلف بالشؤون الدينية،
وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس
1992، المتعلق بتسمية وزير الشؤون الدينية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصّه.

الفصل الأول - تتمثل المهمة العامة التي تضطلع بها
وزارة الشؤون الدينية في العمل على تطبيق سياسة
الدولة في المجال الديني بضبط الخطط والبرامج
الخاصة بالشؤون الدينية بما ييسر إقامة الشعائر
الدينية ويصون القيم الروحيّة ويدرأ أخطار الانغلاق

- متابعة نشاط الجمعيات القرآنية ونشاط رابطة الجمعيات القرآنية.
- تأطير التونسيين بالخارج من الوجهة الدينية حفاظا على هويتهم من عوامل الطمس والاستيلاء ودعمهم لصلتهم بالوطن.
- توثيق أواصر التعاون مع الدول والهيئات والمنظمات الإسلامية.
- الفصل 3 - يباشر وزير الشؤون الدينية الصلاحيات الخاصة بالشؤون الدينية المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.
- الفصل 5- وزير الشؤون الدينية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 مارس 1994.

زين العابدين بن علي